مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 23، المجلد 8، السنة الثانية | تشرين الثاني (نوفمبر) 2025 | جمادى الأول 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الرقابة القضائية وأثرها على استقلالية القرار التحكيمي

إعداد: الباحثة / ضياء غازي الشقور الحاج شحاده | الجمهورية اللبنانية

طالبة دكتوراه في القانون – القانون الخاص / المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية | الجامعة اللبنانية في لبنان

E-mail: diyahajchhade@gmail.com | https://orcid.org/0009-0006-1919-998X
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.23.19

تاريخ الاستلام: 2025/10/28	تاريخ القبول: 2025/11/3	تاريخ النشر: 2025/11/15

للاقتباس: الحاج شحاده، ضياء غازي الشقور، الرقابة القضائية وأثرها على استقلالية القرار التحكيمي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثامن، العدد 23، السنة 2، 2025، ص–ص: 416–434.
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.23.19

المُلخص

التّحكيم، وهو وسيلة بديلة لحل النّزاعات، يتضمّن محكّمًا أو لجنة يتم إختيارها من قبل الأطراف المعنيّة، وتعمل خارج نطاق القضاء الحكوميّ. إنّ قرار التّحكيم ملزم قانونًا ويجب أن يلتزم بخصائص محدّدة، بما في ذلك كتابته وتوثيقه مع الأسباب وتوقيعه من قبل المحكمين. فضلاً عن تنفيذه طوعاً أو من خلال تنفيذ محكمة مختصة.

يمكن الطّعن في قرارات التّحكيم من خلال الإستئناف، أو معالجة الأخطاء الموضوعيّة أو الإجرائيّة، أو الإلغاء في حالات مثل إنتهاكات النّظام العام أو إنتهاكات الحق في الدّفاع. كما تحدث الرقابة القضائيّة عندما يطلب الأطراف مساعدة المحكمة لتنفيذ قرار التّحكيم أو الطعن في صحته بناءً على الأسباب المذكورة أعلاه. وعلى الرّغم من أنّ السلطة القضائيّة تلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على شرعيّة التّحكيم وحماية الحقوق مع ضمان إحترام النّظام العام، فإنّ إشرافها ينبغي أن يظل مركّزاً على الجوانب الإجرائيّة والقانونيّة الأساسيّة. وعليه، يساعد هذا القيد في الحفاظ على إستقلال التّحكيم وكفاءته، ممّا يؤكّد مكانته كبديل عملي للعمليّات القضائيّة التقليديّة.

الكلمات المفتاحية: القرار التحكيميّ، الرقابة القضائيّة، الصيغة التنفيذيّة، النّظام العام، إستقلاليّة التّحكيم.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 23, Vol 8, Year 2 | November 2025 | JumadaAwwal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Le contrôle judiciaire et son effet sur l'indépendance de la sentence arbitrale

Préparé par : Chercheuse / Diyaa El Chacour ElHaj Chehade | République libanaise

Doctorante en droit – Droit privé / Institut Supérieur des Études Doctorales en Droit, Sciences Politiques, Administratives et Économiques | Université libanaise

E-mail: diyahajchhade@gmail.com | https://orcid.org/0009-0006-1919-998X

https://doi.org/10.70758/elqarar/8.23.19

Received : 28/10/2025	**Accepted :** 3/11/2025	**Published :** 15/11/2025

Pour citer cet article: *ElHaj Chehade , Diyaa El Chacour, Le contrôle judiciaire et son effet sur l'indépendance de la sentence arbitrale, Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 8, Numéro 23, 2025, pp. 416-434. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.23.19*

Résumé

L'arbitrage, en tant que mode alternatif de résolution des litiges, repose sur l'intervention d'un arbitre ou d'un tribunal arbitral librement choisi par les parties et opérant en dehors de la juridiction étatique. La sentence arbitrale, juridiquement contraignante, doit satisfaire à des exigences formelles précises, notamment être rédigée, motivée et signée par les arbitres. Elle peut être exécutée volontairement par les parties ou, à défaut, par l'octroi de l'exequatur par la juridiction compétente.

Les sentences arbitrales peuvent faire l'objet d'un recours lorsque la loi l'autorise, ou d'une action en annulation destinée à remédier aux erreurs de procédure ou de fond, en particulier en cas d'atteinte à l'ordre public ou de violation des droits de la défense. Le contrôle du juge peut également être sollicité pour l'exécution forcée de la sentence ou pour en contester la validité sur les fondements légaux prévus.

Bien que le pouvoir judiciaire joue un rôle déterminant dans la préservation de la légitimité de l'arbitrage, la protection des droits des parties et le respect de l'ordre public, son intervention doit demeurer strictement limitée aux aspects procéduraux et juridiques essentiels, sans s'étendre à l'examen du fond du litige. Cette limitation garantit l'indépendance, l'efficacité et l'attractivité de l'arbitrage en tant qu'alternative crédible aux procédures judiciaires traditionnelles.

Mots clés : sentence arbitrale, contrôle judiciaire, exequatur, ordre public, indépendance de l'arbitrage.

المقدمة:

شهدت الأيام الأخيرة تزايدًا في استخدام العقود التي تتضمن بنودًا تحكيمية، سواء كانت تجارية أو مدنية (كعقود البيع، الإيجار، الشركات، وغيرها)، حيث يتفق الأطراف على التحكيم كآلية لفض النزاعات المحتملة بينهم، مع تحديد نطاق النزاعات التي يحق للمحكّم الفصل فيها. وغالبًا ما يوقع الأطراف على هذه البنود دون دراية كاملة بمؤسسة التحكيم وإجراءاتها.

إذ عالج المشرّع اللبناني التحكيم ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية من المواد 762 إلى 829، ولم ينظّم قانون خاص ومستقل له كسائر الدول العربية، ولم يضع تعريفًا واضحًا له فقد تعدّدت تعريفاته من قبل الفقهاء.

"يقوم التحكيم على أساسين هما: إرادة الخصوم في اللجوء إليه، وسماح المشرّع لهذه الإرادة ترتيب أثارها. فالدولة تجيز التحكيم وتمنح الخصوم الحق في اللجوء إليه واختيار أشخاص المحكمين. وتعترف لهؤلاء بسلطة الفصل في بعض النزاعات وبذلك يحلون محل المحكمة القضائيّة وتحل أحكامهم محل أحكامها."[1]

إذ تتمثل أهمية التحكيم في كونه وسيلة للفصل في النزاعات بين الأطراف بواسطة طرف ثالث مستقل، بعيدًا عن القضاء الرسمي، ما يجعل من الرقابة القضائية على عملية التحكيم، ولا سيما على القرارات الصادرة عن المحكّم، أمرًا ضروريًا لضمان وجود الاتفاق التحكيمي وشموله للنزاع المعروض.

لكن التشدّد والتعمّق بهذه الرقابة بشكل جامد، يُفقد التحكيم فعاليته بأنّه بديل عن القضاء، خاصةً لجهة سرعة إجراءات التحكيم دون اتباع الإجراءات المعقّدة التي يفرضها القضاء، ولإلزامية "القرارات التحكيمية التي يطلب تنفيذها قد تكون صادرة عن محكم أو محكمين في لبنان أو عن هيئة تحكيميّة في الخارج. وتكون لها آثار مختلفة في كل من الحالين، كما تختلف بشأنها الشروط والإجراءات الإلزامية إلى منحها قوة النفاذ في لبنان"[2]. لذلك حُدِّدت سلطة القضاء في الرقابة على القرار التحكيمي انطلاقًا من اكسابه الصيغة التنفيذيّة وصولًا إلى قابلية الطعن به.

على ضوء ما تقدّم بيانه، تبرز **أهمية هذا البحث** في ظل الانتشار المتزايد للتحكيم كوسيلة

(1)تعويلت كريم، الرقابة القضائية على اختصاص المحكم، محاضرة، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص198.

(2)إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ وتنفيذ القرارات التحكيمية اللبنانية والأجنبية – تنفيذ الأسناد العادية والرسمية اللبنانية والأجنبية – مبادئ عامة في الحجز – الأموال القابلة وغير القابلة للحجز، الجزء 3، بيروت، 1999، ص5.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بديلة للقضاء، نظرًا لما يوفره من سهولة في الإجراءات وسرعة في الفصل بالنزاعات. ويصدر القرار التحكيمي للفصل في النزاعات الناشئة بين الأطراف وفقًا لما ورد في الاتفاق التحكيمي، شريطة احتوائه على جميع البيانات الجوهرية التي يفرضها القانون.

من هنا تُثار **الإشكالية** التالية: هل يشكّل تدخل القضاء في الرقابة على الأحكام التحكيمية ضمانة ضرورية لحماية العدالة والنظام العام، أم أنه يحدّ من فعالية التحكيم ويُفرغ استقلاليته من مضمونها؟

تمّ اعتماد **المنهج التحليلي** الذي يبرز من خلال التعمّق في بعض النقاط العالقة وما يليها من استنباط لبعض النتائج.

في إطار معالجة الإشكالية المطروحة، تم **التقسيم الثنائي** للبحث، إلى مبحثين، المبحث الأوّل تحت عنوان الرقابة القضائية على القرار التحكيمي، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأوّل ماهية القرار التحكيمي، أمّا في الثاني فتناولنا تنفيذ القرار التحكيمي ودور القضاء. أمّا المبحث الثاني فكان تحت عنوان الطعن في القرار التحكيمي وأثره حيث تمّ تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأوّل منه استئناف القرار التحكيمي، أمّا في الثاني فتناولنا إبطال القرار التحكيمي.

المبحث الأوّل: الرقابة القضائية على القرار التحكيمي

لقد شهدت المجتمعات البشريّة عبر مراحل تطوّرها المختلفة تزايدًا ملحوظًا في تشابك العلاقات بين الأفراد وتداخل مصالحهم، مما أدّى بطبيعة الحال إلى ظهور نزاعات متنوّعة تستدعي وسائل فعّالة لحلّها. وإزاء ما يتّسم به القضاء من بطء وتعقيد في إجراءاته، اتّجه الأفراد إلى اعتماد وسائل بديلة لتسوية نزاعاتهم، وفي مقدّمتها التحكيم، الذي يُعدّ نظامًا قانونيًا يتمّ بموجبه تفويض شخص أو عدّة أشخاص يُعرفون بالمحكّمين للفصل في النزاع القائم بين الأطراف، دون أن يتمتّعوا بصفة القاضي الرسمي.

وفي ظلّ التطورات المعاصرة، اكتسب التحكيم مكانة بارزة، لا سيّما في الميدان التجاري، حيث أصبح الوسيلة المفضّلة لدى المتعاملين في المجال التجاري لتسوية المنازعات الناشئة عن عقودهم. ويعود هذا التوجّه المتزايد إلى ما يتّسم به التحكيم من مزايا متعدّدة، أبرزها تجاوزه للقيود الإجرائية التي تفرضها الأنظمة القضائية التقليدية، وتوفيره للسرعة والمرونة التي تتطلّبها طبيعة المعاملات التجارية. كما يتمتّع الأطراف في إطار التحكيم بحرية واسعة في اختيار المحكّمين الذين يثقون بخبرتهم ونزاهتهم، وفي تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وإجراءات التحكيم، ومكان انعقاده، واللغة المعتمدة فيه.

ويتميّز التحكيم بالعديد من الصفات أهمها، "بعده عن الأضواء، وعن تطبيق مبدأ العلانية، فالتحكيم يجري بصورة سريّة لا يطلع عليها، خلال مراحلها الأولى على الأقل وقبل الطعن بالقرار التحكيمي، إلّا أصحاب العلاقة الذين يجدون في ذلك هامشًا من السلامة يجنبهم التشهير والتعقيد في العلاقات والأعمال، خاصةً إذا كانوا تجّارًا[1]، بالإضافة إلى انخفاض التكاليف التي يتكبدها الأطراف عند لجوئهم للتحكيم.

وفي هذا الإطار إنّ "الأستاذ Guyuon يقول في هذا المجال إنّ التحكيم هو عدالة تدخل في إطار الكماليات (une justice de luxe) محفوظة للمتقاضين الأثرياء الذين يفضلون أحيانًا لأسباب لا يفصحون عنها اللجوء إلى التحكيم، كما يفضل بعض المرضى العيادات الخاصة بدلًا من المستشفيات العاديّة"[2].

إذ أنّ الأطراف بعد اختيارهم المسلك التحكيمي بكافة شروطه، يتوصّل المحكّم إلى قرار تحكيمي نهائي يتمتع بقوة القضية المقضي بها، ويخضع لإجراءات من أجل إكسابه الصيغة التنفيذية،

(1) مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنيّة في القانون اللبناني والفرنسي، الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقيّة، بيروت، سنة 2003، ص 718.

(2) مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنيّة في القانون اللبناني والفرنسي، مرجع سابق، ص 717 وما يليها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ويخضع للرقابة القضائية. كما نصّ القانون على أنّه لا يجوز رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي إلّا في الحالات التي نصّت عليها المادة 800 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

بالاستناد إلى ما تقدّم وبهدف التوسّع في الرقابة القضائية على القرار التحكيمي، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأوّل بعنوان ماهية القرار التحكيمي والمطلب الثاني بعنوان تنفيذ القرار التحكيمي ودور القضاء.

المطلب الأول: ماهية القرار التحكيمي

بدايةً لا بد من تعريف التحكيم، فهو شكل من أشكال الفصل بالنزاعات أي حل الخلافات، خارج المحاكم القضائيّة، حيث يتم ذلك من خلال محكّم أو مجموعة محكّمين، ويصدر القرار التحكيمي.

"لقد أعطى جان روبير للتحكيم التعريف التالي:

On entend par arbitrage, l'institution d'une justice privée grâce à laquelle les litiges sont soustraits aux juridictions de droit commun, pour être résolus par des individus revêtus, pour la circonstance, de la mission de les juger" (1)

عُرِّف التحكيم عدّة تعريفات من قبل الفقهاء، منهم:

الدكتور علي صادق أبو هيف عرّفه بأنّه "النظر في نزاع بمعرفة شخص وهيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"(2)

أمّا الأستاذ روبيرت عرّفه "بأنّه الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلًا بتحقيقه، والفصل في موضوعه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته، أو يتفق ذو الشأن مقدمًا وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل على المحكمين"(3).

وعُرّف كذلك "بأنّه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معيّن بواسطة الغير بدلًا عن طريق القضاء العام"(4).

(1) Jean Robert: L'arbitrage, droit interne droit international privee, Dalloz, Paris 1993, p.3.

(2) مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص17.

(3) محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002، ص 41.

(4) محمود السيّد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، مرجع سابق، ص 42.

كما قد تم تعريف التحكيم أيضًا "بأنّه أحد وسائل الفصل في المنازعات فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعات بواسطة أفراد عاديين بعيدًا عن قضاء الدولة."[1]

وبعد أن يختار الفرقاء التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة بين الأطراف، وباعتماد الإجراءات الواجبة واحترام الشروط المفروضة قانونًا يتوصّل المحكم أو المحكمون المعينون من قبل الفرقاء إلى القرار التحكيمي.

فالقرار التحكيمي هو الحلقة الأخيرة في المحاكمة التحكيمية، فبعد أن يكون الفرقاء قد تقدموا بمطالبهم وأسباب دفاعهم ودفوعهم، يعلن المحكمون اختتام المحاكمة، وتبدأ فيما بينهم جلسات تخصص للتداول والمذاكرة بهدف إصدار القرار النهائي وقد يصدر بالإجماع أو بالغالبية.

القرار التحكيمي "هو قرار قضائي بكل ما للكلمة من معنى، وهو موازٍ للحكم القضائي الذي يصدره القاضي لدى محكمة الدرجة الأولى. فهو يُفرض على المتحاكمين رغماً عنهم ولا يحتاج إلى رضائهم لتنفيذه، بل أنه يكون ملزماً للمحكوم عليه وإن كان هذا الأخير قد امتنع عن حضور جلسات المحاكمة التحكيمية رغم تبلّغه"[2].

إذ بالعودة إلى قانون الأصول المحاكمات المدنيّة، نلحظ أنّ القرار التحكيمي يجب أن يشتمل على اسم المحكم أو أسماء المحكمين الصادر عنهم، ومكان وتاريخ إصداره، أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء وكلائهم، خلاصة ما أبداه الخصوم من وقائع وطلبات وأدلة مؤيدة لها وكذلك على أسباب القرار وفقرته الحكميّة. وبعدها يُوَقّع المحكّم أو المحكمون الصادر عنهم، وإذا رفضت أقليّة منهم التوقيع يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك ويكون للقرار الأثر ذاته كما لو كان موقعًا من الجميع، بخلاف ما يحصل بالنسبة للحكم القضائي حيث يكون هذا الحكم في هذه الحالة باطلًا.[3]

كما يجب أن يكون القرار التحكيمي مكتوبًا، ومعلّلًا، ويتضمن مطالب الخصوم والوسائل المؤيدة له، أن يتم فيه تعيين تاريخ إصدار القرار، ولا يصدر باسم الشعب اللبناني ولا علنًا، كما ذكر "مكان إصدار القرار التحكيمي مهم، لأنّه يربط مكانيًا اختصاص رئيس محكمة البداية في إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، واختصاص محكمة الاستئناف المكاني في الطعن عن طريق الإبطال أو الاستئناف."[4]

(1) أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص9.

(2)خليل عمر غصن، قضاء التحكيم في القانون اللبناني وأهميته في تطبيق الشريعة الإسلامية على المعاملات المدنية والتجارية، بحث نشر على موقع Allied legals، https:\\alliedslegals.com، تاريخ الزيارة 2025/10/20، ص 15.

(3)المادتين 790 و791 من قانون الأصول المحاكمات المدنيّة.

(4) القاضية جمال خوري، مداخلة لها بإشراف نقابة المحامين في بيروت ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وعند صدور القرار التحكيمي المتضمن لجميع عناصره الجوهرية تخرج القضيّة من يد المحكم، ويكون له منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه،[1] ولا يمكن إثارته مجدّدًا بالعناصر نفسها أمام مرجع قضائي آخر، إذ لا يمكن قبول دليل حجيّة القضية المحكوم بها.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار التحكيمي ودور القضاء

بما أنّ التحكيم هو من اختيار الأطراف بهدف الاستفادة من سرعة الفصل في النزاعات، فيعود عليهم تنفيذ القرار التحكيمي بعد صدوره ويكون التنفيذ طوعيا. "يمكن المبادرة إلى التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي فور صدوره ودون أن يسبق ذلك أي إجراء. ويفيد هذا التنفيذ الحاصل بدون تحفظ – كما هو الشأن في التنفيذ الطوعي للحكم القضائي – رضوخًا ضمنيًّا للقرار الصادر".[2]

"لكن تنفيذ القرار التحكيمي لا يحصل دائمًا بصورة طوعية، إذ أنّ المحكوم عليه، ولو كان مقتنعًا بأنّه غير محق، قد يتهرب من هذا التنفيذ باللجوء، مثلًا، إلى استعمال أساليب المماطلة سالكًا طرق الطعن في القرار بصورة تعسفيّة"[3]. ففي بعض الحالات، لا يبادر الأطراف إلى التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي، ما يدفع الفريق الأكثر عجلة للجوء إلى القضاء لإكساب القرار الصيغة التنفيذية ليصبح مماثلًا للحكم القضائي.

إذ "لا يكون القرار التحكيمي قابلًا للتنفيذ إلّا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائيّة التي أودع أصل القرار في قلمه، بناءً على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الاطلاع على القرار واتفاقية التحكيم"[4].

يُفترض، بغية منح القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية، أن يتقدّم أحد المحكّمين أو المحكوم له – باعتباره في العادة الطرف الأكثر استعجالًا – بطلب رجائي يودع بموجبه أصل القرار لدى قلم الغرفة الابتدائية الواقعة ضمن نطاق المركز المتفق عليه للتحكيم في حال كان التحكيم داخليًا،

لبنان، تاريخ الزيارة 20/10/2025، ص4 وما يليها.

(1)المادة 794 من قانون الأصول المحاكمات المدنية.

(2)إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ وتنفيذ القرارات التحكيمية اللبنانية والأجنبية – تنفيذ الأسناد العادية والرسمية اللبنانية والأجنبية – مبادئ عامة في الحجز – الأموال القابلة وغير القابلة للحجز، الجزء 3، بيروت، 1999، ص 6

(3)إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ وتنفيذ القرارات التحكيمية اللبنانية والأجنبية – تنفيذ الأسناد العادية والرسمية اللبنانية والأجنبية – مبادئ عامة في الحجز – الأموال القابلة وغير القابلة للحجز، مرجع سابق، ص 7

(4)المادة 795 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المعدّلة وفقًا للمرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 والقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29، ص 15.

أمّا إذا صدر القرار عن هيئة تحكيمية خارج لبنان، فيُصار إلى إيداعه لدى الغرفة الابتدائية في بيروت. وتجدر الإشارة إلى أنّ مخالفة قواعد الاختصاص المكاني يترتب عليها بطلان نسبي يمكن التمسك به من قبل الخصم صاحب المصلحة، شرط أن يُثار في مطلع المحاكمة، باعتباره من المسائل المرتبطة بالنظام العام، مع إمكان التنازل عنه صراحةً أو ضمنًا.

"بصورة استثنائية، تعطى الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي من قبل محكمة الاستئناف التي قدم أمامها طعن بالقرار سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق الإبطال وقضت هذه المحكمة برد الطعن، فيكتسب القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية بمجرد الطعن ودون حاجة الى معاملة اضافية"[1]. "وكل مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي المتقدم ذكرها يترتب عليها بطلان قرار الصيغة التنفيذيّة"[2]

يُرفق بالقرار التحكيمي المقدم إلى قلم المحكمة المختص نوعيًا ومكانيًا، نسخة أصلية من القرار ذاته، مضافًا إليها صورة طبق الأصل عن اتفاق التحكيم، مصدّقة على مطابقتها للأصل من قبل المحكّمين أو من جهة رسمية مختصة، أو من قبل رئيس القلم بعد اطلاعه على النسخة الأصلية.

"لم يوجب القانون تعليل الأمر القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية، ولكن القرار الذي يرفضها يجب أن يشتمل على بيان الأسباب، ولا يجوز رفضها إلّا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة 800 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن مع التوضيح بأن سلطة رئيس محكمة الدرجة الأولى هي أقل مدى من سلطة الاستئناف في تقدير أسباب الإبطال"[3].

يتبيّن من ذلك أنّ مهمة رئيس محكمة البداية عند منحه الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تتجاوز كونها مجرد إجراء إداري شكلي، إذ تُعدّ ممارسةً لسلطة رقابية ذات طابع تقديري تهدف إلى التحقق من مدى سلامة القرار التحكيمي من الناحية القانونية. فالرئيس لا يقتصر دوره على التصديق الشكلي، بل يتأكد من استيفاء القرار لشروطه الجوهرية والشكلية، ولا سيما صدوره بصورة نهائية، واستناده إلى اتفاق أو شرط تحكيمي صحيح، وتعلّقه بنزاع يجوز إخضاعه للتحكيم، وعدم تضمّنه ما يمسّ النظام العام اللبناني، فضلًا عن التزامه بالبيانات الإلزامية المفروضة قانونًا.

---

(1) القاضية جمال خوري، مداخلة لها بإشراف نقابة المحامين في بيروت ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، تاريخ الزيارة 2025/10/25 https://www.lacpa.org.lb/sites/default/files/material/files/J%20Khoury.pdf ، ص1.

(2)إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ وتنفيذ القرارات التحكيمية اللبنانية والأجنبية – تنفيذ الأسناد العادية والرسمية اللبنانية والأجنبية – مبادئ عامة في الحجز – الأموال القابلة وغير القابلة للحجز، مرجع سابق، ص15.

(3)مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنيّة في القانون اللبناني والفرنسي، مرجع سابق، ص 732.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إنّ منح القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية بموجب قرار صادر عن المحكمة يُضفي عليه قوّته التنفيذية النهائية، بحيث لا يقبل هذا القرار أيّ طريق من طرق الطعن المستقلة. غير أنّ استئناف القرار التحكيمي نفسه أو الطعن به يستتبع حكماً الطعن بقرار منح الصيغة التنفيذية، ما يرفع يد القاضي الذي أصدره عن النظر في الموضوع.

وقد يقرّر القاضي المختص منح القرار التحكيمي القوة التنفيذية أو رفض ذلك، وفي حال صدور قرار بالرفض، يكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال مهلة ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه، وذلك استنادًا إلى نص المادة 806 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي هذه الحالة، تملك محكمة الاستئناف صلاحية النظر في الأسباب التي كان يمكن للخصوم التمسك بها للطعن بالقرار التحكيمي بطريق الاستئناف، تبعًا لما تفرضه طبيعة كل حالة.

المبحث الثاني: الطعن في القرار التحكيمي وأثره

بما أنّ المحكّم، كأي شخص يضطلع بمهام قضائية، قد يقع في الخطأ أو في سوء التقدير أثناء نظره في النزاع، ولأنّ القرار التحكيمي يُصبح نهائيًّا وملزمًا فور صدوره، ما يؤدي إلى انتهاء ولاية المحكّم على الموضوع، فقد استوجب الأمر إقرار وسيلة قانونية تتيح تصحيح ما قد يتضمّنه القرار من هفوات أو سهو، حفاظًا على دقّة الأحكام التحكيمية وضمانًا لحسن سير العدالة.

وبما أن القرار التحكيمي هو قرار مماثل للأحكام القضائية يحوز حجّية القضية المحكوم بها، فإنّه لا يجوز المساس به إلّا من خلال طرق الطعن التي حددها القانون، والتي تهدف إلى تصحيح الأخطاء التي قد ترد في القرار وضمان سلامة تطبيق القواعد القانونية وتحقيق العدالة التحكيمية.[1]

وانطلاقًا مما تقدّم، "إنّ المواد 835 ، 837، 840 أصول محاكمات مدنية، أجازت الطعن بالقرار التحكيمي إمّا عن طريق الاستئناف، إمّا عن طريق الإبطال بعد اعطائه الصيغة التنفيذية ولكنها تنص على الطعن بالقرار القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية وهذا يعني أنّه لا يجوز الاعتراض على مثل هذا القرار إلّا أنّه يمكن طلب إعادة النظر فيه والرجوع عنه أسوة بالقرارات الرجائية"[2].

(1) عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 77.

(2) محكمة الاستئناف المدنيّة، قرار رقم 97/1975، اندراوس/ بصيص، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة 2025/10/25.

فقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ينظم طرق الطعن في القرارات التحكيمية بشكل محدّد ومحصور، إذ يتيح الاستئناف، الإبطال، وإعادة المحاكمة، مع الالتزام بالآليات والشروط والمهل القانونية لتجنّب بطلان الطعن شكليًا. فتُعدّ طرق الطعن القانونية وسيلة لحماية المحكوم عليه من أخطاء القاضي أو المحكّم، وقد نظمها القانون بشروط ومهل محددة، وبعد انقضاء هذه المهل يسقط الحق في الطعن، فلا يمكن الاعتراض على القرار مهما شابه من أخطاء أو جسامة.

ينص قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ القرار التحكيمي لا يقبل الاعتراض. ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم مع مراعاة أحكام المادة 681 فقرة 1.

"من جهة ثانية، لا يقبل القرار التحكيمي الاستئناف إذا كان الخصوم قد عدلوا عنه في اتفاقية التحكيم، أو إذا كان تحكيمًا مطلقًا ولم يحتفظ الفرقاء صراحةً بحق الاستئناف في اتفاقية التحكيم"[1].

بالاستناد إلى ما تقدّم وبهدف التوسّع في الطعن في القرار التحكيمي وأثره، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأوّل بعنوان استئناف القرار التحكيمي والمطلب الثاني بعنوان إبطال القرار التحكيمي.

المطلب الأول: استئناف القرار التحكيمي

"الطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى بقصد إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله»[2]. فالاستئناف حق مطلق للخصم، يختار استخدامه أو التنازل عنه بحرية، ولا يشترط القانون سببًا محددًا للطعن، فقد يكون لسبب موضوعي، أو لإجراء معين، أو نتيجة خطأ في الواقع أو القانون.

إنّ اختيار الأطراف سلوك طريق الاستئناف، يكون لعدة أسباب أهمها أن يكون الهدف تصحيح عيب في الحكم أو في الإجراءات السابقة لمرحلة إصدار القرار التحكيمي أو أثنائه، أو «تصوّر عدم الإنصاف، ومن هنا لا ينصب الاستئناف على حكم أول درجة ولكن على مجموعة الطلبات التي عرضت على المحكمة»[3].

إنّ «القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم. أمّا القرار التحكيمي الصادر عن محكم مطلق لا يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد

(1) مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنيّة في القانون اللبناني والفرنسي، مرجع سابق، ص 734 وما يليها.
(2)فتحي والي، الوسيط، الرقابة القضائيّة على صحة اتفاق التحكيم أثناء إجراءات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد 14 يونيو 2010، ص 714
(3) فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ، منشأة المعارف، ص 782

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

احتفظوا صراحة بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنظر محكمة الاستئناف في القضية كمحكم مطلق»[1]. إذًا، يمكن استئناف القرار التحكيمي العادي ما لم يتنازل الأطراف عن هذا الحق، بينما في التحكيم المطلق لا يُقبل الاستئناف إلا إذا احتفظ الأطراف صراحة بهذا الحق في اتفاق التحكيم، مع مراعاة قواعد الإنصاف والنظام العام.

يُقدّم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي، ويكون جائزا من صدور القرار المطعون فيه. تحدد مهلة الاستئناف بثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية، ولا يُقبل إذا قُدّم بعد انتهاء هذه المهلة. ويوقف الاستئناف تنفيذ القرار، إلّا إذا كان معجل التنفيذ، كما يُوقف تنفيذه الطعن المقدّم خلال المهلة. ويصدر القرار عن محكمة الاستئناف بعد التحقيق والفصل وفق القواعد المقررة للخصومة أمامها، ويجوز الطعن فيه بالتمييز وفق القواعد العامة،[2] إنّ القرار الصادر بنتيجة الاستئناف يقبل التمييز.

«ولقد قضي في فرنسا، بأنّ العدول عن الاستئناف يمكن أن يكون ضمنيًّا ولكن واضحًا لا التباس فيه، وقضي بأن تصريح الفرقاء بأنهم ملتزمون بقرار المحكم لا يعني أنهم تنازلوا عن الاستئناف، ويمكن استنتاج العدول عن الاستئناف من الرضوخ للقرار التحكيمي صراحةً أو ضمنيًّا»[3] .

يُعزى اعتماد مبدأ الطعن في القرارات التحكيمية إلى إمكانية وقوع الأخطاء من قبل المحكّم، سواء في الإجراءات أو تطبيق القانون، ما استدعى إيجاد وسائل لتصحيح هذه العيوب. ويُتيح القانون اللبناني طعن القرار التحكيمي عبر الاستئناف، الإبطال، أو إعادة المحاكمة، حيث ينصّ قانون أصول المحاكمات المدنية على تقديم طعن إعادة المحاكمة إلى محكمة الاستئناف المختصة، ويكون القرار الصادر عنها قابلاً للتمييز أو اعتراض الغير.

عودةً إلى طرق الطعن والأسباب التي تؤدي إلى اللجوء إليها، «إن الثقة في المحكم كالثقة في القاضي، رغم اختلاف جهة التعيين وتحديد الصلاحيات، فهي لا تترتب من خلال فرض حجية الشيء المقضي فيه، بل من خلال الضمانات المقررة للأطراف في تدارك الأخطاء التي قد تعتري أحكام أو قرارات التحكيم، فإغلاق باب المراجعة والنقد يبعث على القلق وليس على الثقة، وعليه، وجب حث المحكمين على الاجتهاد وبذل جهد أكبر في البحث والتحري لإصدار حكم أو قرار تحكيمي يكون مقبولًا من الأطراف ومن الجهات القضائية التي تكسوه بالصيغة التنفيذية، وتجنيب قرارهم الإلغاء والإبطال.

(1)المادة 799 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

(2)المادة 804 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المعدّلة وفقًا للمرسوم الإشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 والقانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20 والقانون 440 تاريخ 2002/7/29.

(3)مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنيّة في القانون اللبناني والفرنسي، مرجع سابق، ص736.

وعلى العكس لو كان القرار لا يخضع إلى الطعن سيكون المحكمون غير مبالين، خصوصًا وأنهم لا يُسألون عن أخطائهم مثل ما يجري العمل به مع القضاة.» [1]

المطلب الثاني: إبطال القرار التحكيمي

يُقدّم طعن الإبطال أمام محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي، إلا أنّه يثور نزاع حول الاختصاص عندما يتعلق النزاع بموضوع إداري، إذ يرى فريق أنّ محكمة الاستئناف هي المختصة، بينما يرى فريق آخر أنّ القضاء الإداري هو الجهة المختصة. "لقد حسمت الغرفة الثالثة لمحكمة الاستئناف في بيروت هذه المسألة في سلسلة قرارات اعتبرت فيها أنّ الاختصاص في هذه الحالة هو للقضاء الإداري، وقد استندت المحكمة إلى حجج نؤيدها تمامًا تتلخص بأنّه بعد إبطال القرار التحكيمي تحل المحكمة الناظرة في الطعن محل المحاكم للنظر في الموضوع، في حدود المهمة المعيّنة للمحكم، وفق تعبير المادة 801 أصول محاكمات مدنيّة، فمن المنطقي أن تكون هذه المحكمة الناظرة في الطعن محل المحكم للنظر في النزاع، فإذا كان النزاع ذي طابع إداري حفظ الاختصاص للقضاء الإداري"[2]. في حال تعلق النزاع بموضوع إداري، تُمنح الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة، ويجوز الطعن في حال الرفض أمام المجلس نفسه، ما يوضح أن المشرّع خصّ مجلس القضايا للنظر في طعون القرارات التحكيمية ذات الطابع الإداري[3].

يبقى الطعن بطريق الإبطال محفوظًا للطرف الراغب في تقديمه، ولا يجوز التنازل عنه، ويختص به التحكيم أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة ثلاثين يومًا من تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية، ويقبل القرار الصادر في هذا الطعن الاعتراض والتمييز وفق القواعد العامة.

إذ نص قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّه إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحةً بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة السابقة، يبقى ممكنًا لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف. [4] وقد حدّدت المادة على سبيل الحصر لا المثال الحالات التي يجوز بها الطعن بطريق الإبطال، بحيث لا يجوز التوسّع فيها، وهذا أمر بديهي لأن الطعن بطريق الإبطال طعن استثنائي خاص غير مألوف في عداد طرق الطعن في الأحكام، ولا مجال مطلقًا لاعتبار حالات الخطأ في تقدير الوقائع أو تطبيق

(1)فرعون محمد، الرقابة القضائيّة على القرارات التحكيميّة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون منازعات، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2018 م، ص 230 .

(2)مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتّحكيم، المحاكمة – طرق الطعن في الحكم – العرض الفعلي والإيداع، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 395، انظر أيضًا استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2004/11/7، المجلة اللبنانية للتحكيم 2005، عدد 33، ص 61، وأيضًا المحكمة عينها في 2005/4/7، المجلة اللبنانية للتحكيم 2005، عدد 34، ص 32.

(3)المادة 795 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(4)المادة 800 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أحكام القانون وتفسير هذه الأحكام كأحد أسباب الإبطال المعددة في المادة 800 أصول محاكمات مدنية، وليس للفرقاء أن يبرزوا هذه الأسباب في معرض الإبطال"[1].

يُبرز سبب خروج القرار التحكيمي عن حدود مهمة المحكّم أهمية التقيّد بالنطاق الموحّد في اتفاق التحكيم، إذ يجب على المحكّم الفصل ضمن حدود النزاع المحدّد دون تجاوزها، وإلا أصبح القرار عرضة للإبطال. وينطبق هذا الالتزام على جميع أنواع التحكيم، العادي أو المطلق، حيث يلتزم المحكّم في التحكيم العادي بالقواعد القانونية وأصول المحاكمات المدنية، بينما يحكم في التحكيم المطلق وفق الإنصاف مع مراعاة ما يفرضه النظام العام. كما يشمل الالتزام طرق وإجراءات التحقيق المتفق عليها، مع السماح بالنظر في المسائل الفرعية التي تنشأ بالضرورة عن موضوع التحكيم.

يُصبح القرار التحكيمي عرضة للإبطال إذا صدر مخالفًا لأي قاعدة من قواعد النظام العام أو دون احترام حق الدفاع للخصوم، إذ يقتضي المبدأ الاستماع إلى جميع الأطراف ومنحهم فرصة كاملة لتقديم دفاعهم قبل الفصل في النزاع. كما أنّ تعيين المحكّم أو المحكّمين يجب أن يتم وفق الأصول والإجراءات القانونية المحددة، وإغفال أي خطوة من هذه الإجراءات يجعل التعيين غير قانوني ويعرض القرار للإبطال.

إنّ صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي سبب من أسباب الطعن بالإبطال، "بما أنّ اللجوء إلى التحكيم ناتج عن الإرادة التعاقدية للفرقاء، فمن المنطقي القول أن المحكم لا يمكنه أن يضع يده على قضية ما بدون بند تحكيمي أو اتفاق تحكيمي يوليه هذه السلطة، ولا بد من الإشارة إلى أن بطلان العقد الذي يحوي بندًا تحكيميًّا لا يعني غياب الاتفاق التحكيمي، لأن البند التحكيمي مستقل عن العقد الذي يحويه فلا يتأثر وجوده ببطلان العقد"[2].

إلى جانب الالتزام بالنظام العام وحق الدفاع، يشترط لصحة القرار التحكيمي أن يكون العقد التحكيمي صحيحًا ومكتوبًا، ويبيّن تعيين المحكّم أو المحكّمين شخصيًا أو بصفاتهم وطريقة التعيين وفق النصوص القانونية. كما يجب على المحكّم أداء المهمة الموكلة إليه ضمن المهلة المحددة في الاتفاق التحكيمي أو البند التحكيمي، وإذا لم تُحدد مهلة، فيجب التنفيذ خلال ستة أشهر كحد أقصى، إذ يؤدي عدم الالتزام بهذه المهلة إلى سقوط البند التحكيمي ويعرض القرار للتحكيم للإبطال.

(1)مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتّحكيم، المحاكمة – طرق الطعن في الحكم – العرض الفعلي والإيداع، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 400، أنظر أيضًا استئناف مدني في بيروت، الغرفة الثالثة، في 1999/2/11، غير منشور، دعوى ديانا صفير بوجه ريشار سماره، وأيضًا استئناف مدني، الغرفة الثالثة في 2000/6/15: المجلة اللبنانية للتحكيم العربي الدولي، عدد 16، ص 51.

(2)مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتّحكيم، المحاكمة – طرق الطعن في الحكم – العرض الفعلي والإيداع، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 401.

الخاتمة

يتضح أن التحكيم يشكّل وسيلة اختيارية للأطراف لتسوية النزاعات بطريقة أسرع وأقل تعقيدًا من القضاء التقليدي، ويساهم في تخفيف الضغط على المحاكم، رغم استمرار اللجوء إليها في مراحل التحكيم المختلفة، سواء لتنفيذ القرارات أو للطعن فيها بالاستئناف أو الإبطال.

ويصبح القرار التحكيمي ملزمًا للأطراف فور منحه الصيغة التنفيذية، مع بقاء الحق للطرف المحكوم له باللجوء إلى القضاء لإلزام الطرف المخالف بتنفيذ القرار عند امتناعه، بينما يظل قرار رفض الصيغة التنفيذية قابلًا للطعن بالطرق القانونية المحددة، مما يبرز أهمية الرقابة القضائية لضمان صحة وشرعية القرار التحكيمي وحماية الحقوق.

وتُظهر الرقابة القضائية فائدتها في تصحيح الأخطاء أو التجاوزات التي قد يقع فيها المحكّم، كما تحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال الاستئناف أو الإبطال أو إعادة المحاكمة، ما يعكس الدور التكميلي للقضاء في دعم التحكيم كآلية بديلة للفصل في النزاعات.

ومع ذلك، ثمة من يرى أن التدخل القضائي المكثف قد يحدّ من فعالية التحكيم ويؤثر على استقلاليته، إذ يمكن أن يُطيل الإجراءات ويُثقلها، ما يستدعي موازنة دقيقة بين حماية الحقوق والحفاظ على سرعة ومرونة التحكيم لضمان تحقيق العدالة والنظام العام في الوقت نفسه.

النتائج:

1. يُعدّ التحكيم نظامًا خاصًا لحلّ النزاعات خارج القضاء، يقوم على إرادة الأطراف ويصدر عنه قرار ملزم بحجّية القضية المحكوم بها.
2. يتمتع القرار التحكيمي بقوة تنفيذية موازية للحكم القضائي، ما يعكس استقلاليته وفعاليته كوسيلة سريعة وعادلة لحسم المنازعات.
3. قد يُنفَّذ القرار طوعًا أو جبريًا بعد منحه الصيغة التنفيذية التي تمنحه قوّته القانونية.
4. يمارس القضاء رقابة محدودة عند منح الصيغة التنفيذية لضمان سلامة القرار دون المساس باستقلال التحكيم.
5. يشكّل الاستئناف وسيلة لتصحيح الأخطاء وضمان العدالة مع الحفاظ على خصوصية القضاء التحكيمي.
6. يُعدّ الإبطال رقابة استثنائية لحماية النظام العام وحقوق الدفاع ضمن حدود ضيّقة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

7. يتوزّع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وفق طبيعة النزاع، تحقيقًا للتوازن بين الاستقلال والرقابة.
8. تتكامل أدوار القضاء في الإبطال والاستئناف ومنح الصيغة التنفيذية لضمان نزاهة التحكيم مع الحفاظ على استقلاليته كقضاء خاص.

التوصيات:

1. تحديث المشرّع اللبناني للتشريعات، سواء من خلال تقديم تعريف شامل للتحكيم، أو سن قانون مستقل ينظم الإجراءات وآليات الرقابة بشكل مفصل، على غرار التجارب العربية والدولية، بما يضمن وضوح النصوص ويحدّ من التفسيرات المختلفة والآراء الفقهية المتباينة، ويحقق التوازن بين استقلالية التحكيم وضرورات الرقابة القضائية.
2. تعزيز استقلالية التحكيم عبر حصر الرقابة القضائية في الجوانب الشكلية واحترام النظام العام.
3. تفعيل الإبطال كرقابة محدودة تضمن سلامة القرار دون المساس بموضوع النزاع.
4. توحيد المعايير القضائية لمنح الصيغة التنفيذية تحقيقًا للتوازن بين إرادة الأطراف والمشروعية القانونية.

لائحة المراجع:

➢ **المراجع العربية:**

أ- مراجع عامة:

1. أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.
2. إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ وتنفيذ القرارات التحكيمية اللبنانية والأجنبية – تنفيذ الأسناد العادية والرسمية اللبنانية والأجنبية – مبادئ عامة في الحجز – الأموال القابلة وغير القابلة للحجز، الجزء 3، بيروت، 1999.
3. عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
4. فتحي والي، الوسيط، الرقابة القضائيّة على صحة اتفاق التحكيم أثناء إجراءات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد 14 يونيو 2010.
5. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ، منشأة المعارف.
6. محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002.
7. مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنيّة في القانون اللبناني والفرنسي، الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقيّة، بيروت، سنة 2003.
8. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.

ب- القوانين والمراسيم التشريعية:

1. قانون أصول المحاكمات المدنيّة
2. المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 والقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29
3. المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 والقانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20 والقانون 440 تاريخ 2002/7/29.

ج- أطروحات:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1. فرعون محمد، الرقابة القضائيّة على القرارات التحكيميّة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون منازعات، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2018 م.

د- أحكام وقرارات:

1. استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2004/11/7، المجلة اللبنانية للتحكيم 2005، عدد 33.
2. استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، في 2005/4/7، المجلة اللبنانية للتحكيم 2005، عدد 34.
3. استئناف مدني في بيروت، الغرفة الثالثة، في 1999/2/11، غير منشور، دعوى ديانا صفير بوجه ريشار سماره. المجلة اللبنانية للتحكيم العربي الدولي، عدد 16
4. استئناف مدني، الغرفة الثالثة في 2000/6/15: المجلة اللبنانية للتحكيم العربي الدولي، عدد 16.
5. محكمة الاستئناف المدنيّة، قرار رقم 97/1975، اندراوس/ بصيص، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية،

هـ- محاضرات:

1. تعويلت كريم، الرقابة القضائية على اختصاص المحكم، محاضرة، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

و- مقالات:

1. القاضية جمال خوري، مداخلة لها بإشراف نقابة المحامين في بيروت ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، https://www.lacpa.org.lb/sites/default/files/material/files/J%20Khoury.pdf
2. خليل عمر غصن، قضاء التحكيم في القانون اللبناني وأهميته في تطبيق الشريعة الإسلامية على المعاملات المدنية والتجارية، بحث نشر على موقع Allied legals، https:\\alliedslegals. com.

- **المراجع الأجنبية:**

.1. Jean Robert: L'arbitrage, droit interne droit international privee, Dalloz, Paris 1993

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الفهرس

الملخّص

المقدمة:

المبحث الأوّل: الرقابة القضائية على القرار التحكيمي

المطلب الأول: ماهية القرار التحكيمي

المطلب الثاني: تنفيذ القرار التحكيمي ودور القضاء

المبحث الثاني: الطعن في القرار التحكيمي وأثره

المطلب الأول: استئناف القرار التحكيمي

المطلب الثاني: إبطال القرار التحكيمي

الخاتمة

لائحة المراجع